

Distr.: General
27 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة
المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف
من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٦-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح المؤتمر^(١).
- ٢- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٣- اعتماد النظام الداخلي.
- ٤- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم الأعمال.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة ووثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض؛
- ٦- استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:
 - (أ) استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها؛

(١) الموقع الشبكي للمؤتمر: <http://unctad.org/en/pages/MeetingDetails.aspx?meetingid=609>.



(ب) النظر في مقترحات تهدف إلى تحسين المجموعة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد تقرير المؤتمر.

ثانياً- الشروح

١- قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣ من قرارها الجامع المتعلق بالتجارة ١٤٢/٦٥، الذي اعتمده في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أن تدعو إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وسيعقد المؤتمر برعاية الأونكتاد في جنيف، سويسرا، في عام ٢٠١٥. وقد أدى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، في دورته الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، دور الهيئة التحضيرية للمؤتمر ووافق على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي السابع. ويرد تقرير الفريق المذكور عن دورته الرابعة عشرة في الوثيقة TD/B/C.I/CLP/34.

البند ١

افتتاح المؤتمر

٢- سيفتتح المؤتمر الأمين العام للأونكتاد أو من يمثله يوم الاثنين ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٣- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (TD/RBP/CONF.7/9) على أن ينتخب المؤتمر رئيساً ومقرراً ونواباً للرئيس، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل. ويشكل الرئيس ونوابه والمقرر مكتب المؤتمر.

البند ٣

اعتماد النظام الداخلي

٤- يرد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمرات الستة السابقة، في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/9.

الوثائق

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

TD/RBP/CONF.7/9

البند ٤

إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم الأعمال

٥- وافق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دورته الرابعة عشرة على نص جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفصل الأول أعلاه (انظر المرفق الأول من الوثيقة TD/B/C.I/CLP/34).

اجتماعات المجموعات الإقليمية

٦- سيُتاح لاجتماعات المجموعات الإقليمية يوماً وطوال فترة المؤتمر الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة.

التسهيلات المتاحة

٧- ستُتاح خدمات الترجمة الشفوية طوال فترة المؤتمر من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

أعمال المؤتمر

٨- تُتاح للمؤتمر خمسة أيام عمل من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويُقترح تكريس الجلسة الأولى، التي ستُعقد في ٦ تموز/يوليه، للمسائل الإجرائية، أي البنود من ١ إلى ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، ولجزء رفيع المستوى ونقاش تفاعلي ولليانات الافتتاحية؛ أما الجلسة الختامية، التي ستُعقد في ١٠ تموز/يوليه، فيُقترح تخصيصها للبنود من ٥ (ب) إلى ٨. وستُكرس الجلسات المتبقية للبند ٦ الأساسي وللمشاورات غير الرسمية. ويرد في مرفق هذه الوثيقة برنامج عمل مقترح.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال TD/RBP/CONF.8/1

البند ٥

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

٩- تنص المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر. وتُنظر هذه اللجنة في وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر.

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

البند ٦

استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

(أ) استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

١٠- في إطار الدور الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة كهيئة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع، دعا الفريق، في دورته الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، الأمين العام للأونكتاد إلى إعداد تقييم لتنفيذ مجموعة الأمم المتحدة (انظر TD/B/C.I/CLP/34، الاستنتاجات المتفق عليها).

١١- ويرد التقييم الذي أعدته أمانة الأونكتاد في الوثيقة TD/RBP/CONF.8/2. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعى الحكومات إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ مجموعة الأمم المتحدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وستتاح مساهمات المشاركين الخطية على الموقع الشبكي للمؤتمر^(٢).

١٢- وستقدّم الوثائق التالية:

(أ) تقييم تطبيق المجموعة وتنفيذها (TD/RBP/CONF.8/2)؛

(ب) صيغة محدّثة من الفصل الأول من القانون النموذجي بشأن المنافسة

؛(TD/RBP/CONF.8/L.1)

(ج) نسخة محدّثة من الفصل الرابع من القانون النموذجي بشأن المنافسة

؛(TD/RBP/CONF.8/L.2)

(د) نسخة محدّثة من الفصل الثامن من القانون النموذجي بشأن المنافسة

؛(TD/RBP/CONF.8/L.3)

(هـ) نسخة محدّثة من الفصل الحادي عشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة

؛(TD/RBP/CONF.8/L.4)

(و) نسخة محدّثة من الفصل الثالث عشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة

.(TD/RBP/CONF.8/L.5)

(ب) النظر في مقترحات تهدف إلى تحسين المجموعة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

١٣- لمساعدة المؤتمر الاستعراضي السابع في أعماله، سترحب لجنة التجارة والتنمية في دورتها السابعة، المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، بالمبادرات الإقليمية المتمثلة

(٢) <http://unctad.org/en/pages/MeetingDetails.aspx?meetingid=609>

في عقد اجتماعات تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع، بمساعدة أمانة الأونكتاد، تركز على استعراض التجارب المختلفة في مجال تنفيذ مجموعة الأمم المتحدة.

١٤ - وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة أيضاً، في دورته الرابعة عشرة، بأن ينظر المؤتمر الاستعراضي السابع في القضايا المتصلة بتحسين تنفيذ المجموعة على النحو المبين أدناه.

١٥ - وبناءً على ذلك، سيعقد المؤتمر مشاورات غير رسمية لتبادل الآراء بشأن هذه القضايا الهامة المتعلقة بسياسات المنافسة. ويُرجى من الحكومات أن تقدم مسبقاً إلى أمانة الأونكتاد مذكرات وجيزة عن تدخلاتها لكي تُستنسخ وتُتاح للمشاركين.

١٦ - وطلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الرابعة عشرة أيضاً إلى أمانة الأونكتاد أن تعد خمس مجموعات من القضايا في إطار جلسات منفصلة لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي السابع:

(أ) سبل ووسائل تقوية وكالات المنافسة من أجل تحسين إنفاذ سياسات المنافسة والدعوة إليها؛

(ب) تعليقات البلدان التي لديها وكالات معنية بالمنافسة وخضعت مؤخراً لاستعراض النظراء بشأن الإنفاذ والتغييرات التي حدثت منذ إجراء استعراضات النظراء؛

(ج) دور سياسات المنافسة في تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع؛

(د) التعاون الدولي في حالات الاندماج كأداة لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً؛

(هـ) منافع المنافسة ودورها لفائدة المستهلكين في القطاع الصيدلي.

١٧ - وبناءً على ذلك، سيُعرض على المؤتمر تقرير عن كل المواضيع المدرجة أعلاه. وستُقدّم الوثائق التالية:

(أ) دور سياسات المنافسة في تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع
(TD/RBP/CONF.8/6)؛

(ب) دور المنافسة في القطاع الصيدلي وفوائدها للمستهلكين (TD/RBP/CONF.8/3)؛

(ج) السبل والوسائل الكفيلة بتقوية إنفاذ قانون المنافسة والدعوة إليه
(TD/RBP/CONF.8/5)؛

(د) التعاون الدولي في حالات الاندماج كأداة لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً
(TD/RBP/CONF.8/4)؛

(هـ) التعليقات الخاصة بتحسين الكفاءة في مجال تطبيق استعراضات النظراء الطوعية في إطار الأونكتاد (TD/RBP/CONF.8/10)؛

(و) بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يخص قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك: الاستعراض والتوقعات (TD/RBP/CONF.8/7).

١٨- وسيجري المؤتمر أيضاً استعراضات طوعية للنظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة في ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي. وسيكون معروضاً على المؤتمر لإجراء استعراضات النظراء وثائق أساسية تتمثل في أربعة تقارير طلبتها الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة:

(أ) نظرة عامة عن استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في ألبانيا (TD/B/RBP/Conf.8/8)؛

(ب) تقرير عن استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في ألبانيا (UNCTAD/DITC/CLP/2015/1)؛

(ج) نظرة عامة عن استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في بابوا غينيا الجديدة وفيجي (TD/B/RBP/CONF.8/9)؛

(د) تقرير عن استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في بابوا غينيا الجديدة وفيجي (UNCTAD/DITC/CLP/2015/2).

١٩- ويرجى من المندوبين الراغبين في المشاركة في استعراض النظراء لقوانين وسياسات المنافسة في ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي أن يبلغوا أمانة الأونكتاد بذلك قبل موعد انعقاد المؤتمر حتى يتسنى استكمال برنامج استعراض النظراء في الوقت المحدد ويُتاح للمشاركين وقت كافٍ للاستعداد للمشاورة.

البند ٧

مسائل أخرى

١٩- يقوم المؤتمر، في جملة أمور أخرى، بمناقشة وإقرار جدول أعمال مؤقتة للدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

البند ٨

اعتماد تقرير المؤتمر

٢٠- تنص المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقت على أن بإمكان المؤتمر أن يوصي الجمعية العامة باعتماد تعديلات على مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة. وتنص المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقت أيضاً على أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن مداولاته. وسيُقدّم التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي السابع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال مجلس التجارة والتنمية.

المرفق

مشروع برنامج العمل المقترح

الاثنين ٦ تموز/يوليه	الثلاثاء ٧ تموز/يوليه	الأربعاء ٨ تموز/يوليه	الخميس ٩ تموز/يوليه	الجمعة ١٠ تموز/يوليه
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	الجلسة العامة الافتتاحية الحفل الافتتاحي يليه • البنود من ١ إلى ٥ (أ) • جزء رفيع المستوى تليه مناقشة تفاعلية وبيانات عامة	البند ٦ (أ) و(ب) • سبل ووسائل تقوية وكالات المنافسة من أجل تحسين إنفاذ سياسات المنافسة والدعوة إليها	البند ٦ (أ) و(ب) • منافع المنافسة ودورها بالنسبة إلى المستهلكين في القطاع الصيدلي	البند ٦ (أ) و(ب) (تابع) • أنشطة بناء القدرات • تقييم استعراضات النظراء الطوعية في إطار الأونكتاد: التعليقات على عملية استعراض النظراء • تقرير عن أعمال اجتماع الخبراء المخصص المعني بالعلاقة بين سياسات حماية المستهلك وسياسات المنافسة، بما في ذلك اقتراح تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٦ (أ) و(ب) • استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: بابوا غينيا الجديدة وفيجي	البند ٦ (أ) و(ب) • استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: ألبانيا	البند ٦ (أ) و(ب) • التعاون الدولي في حالات الاندماج كأداة لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً: استعراض محدث لأنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يخص قوانين وسياسات المنافسة	البند ٦ (أ) و(ب) • استعراض تنفيذ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن سياسات المنافسة • المشاورات المتعلقة بالفصول المنقحة الأول والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة.
	الجلسة العامة الختامية البند ٥ (ب) • تقرير لجنة وثائق التفويض البند ٦ • اعتماد مشروع قرار المؤتمر البند ٧ • مسائل أخرى - إقرار جدول الأعمال المؤقت لفريق الخبراء الحكومي الدولي، الدورة الخامسة عشرة البند ٨ • اعتماد تقرير المؤتمر			